

قانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٢

بمرب موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٢٨٦٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وثمانية وعشرون مليوناً وستمئة وإثنان وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٢٣٤١٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً ومئة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- أجور بمبلغ ٧٦٣٩٨٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٧٧٤٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٨٦٣٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مئة وستة وثمانون مليوناً وثلاثمئة وخمسة وأربعون ألف جنيه) ، منه مبلغ ٧٣٣٢٥٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٤٧٨٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٩٤٤٧٧٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائة وأربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه)
موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٤٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٠٠٧٧٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٩٤٤٧٧٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائة وأربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٤٠٠٧٧٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٤٠١٠٠٠٠٠٠ جنيه
مساهمة من الخزنة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٤٤٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك
الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً
لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية
إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى
إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

